

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ما في المتن اختار الوارث من كل جانب القدر المعتبر وإن وجد في أحد بعض الجانبين زيادة وفي آخر نقص ينبغي أن يكمل الناقص من الزائد ويقسم عليها .

فائدة روى الحافظ أبو عمرو في ترجمة أبي سعيد الأنصاري أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال البر والصلة وحسن الجوار عمارة للديار وزيادة في الأعمار اه .

قوله ( لخبر فيه الخ ) عبارة شرح الروض لخبر حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا اه .

قوله ( في شرح الإرشاد ) عبارته واستشكل ابن النقيب التحديد بمائة وستين بأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران يخرج من كل منهما شيء عنها فيزيد العدد وقد يجاب بحمل كلامهم على الغالب ففيما ذكره في بعض بيوت مصر الذي يكون فوقه بيوت وتحت بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وإن زاد على مائة وستين اه .

قوله ( ويجب استيفاء المائة والستين ) اقتصر عليه النهاية والمغني وأسقطا قوله إن وفي بهم الخ وقال سم قوله إن وفي بهم الخ القياس الصرف لكل وإن لم يف فيسلم القدر للجميع ينتفعون به على الوجه الممكن اه .

وعبارة ع ش ولو قل الموصي به جدا بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع إليهم شركة كما لو مات إنسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة اه .

قوله ( لها ) أي لدار الموصي قوله ( لما فوقها الخ ) أي ولبيوت غير البيت الذي سكنه فيه الموصي فيما لو كان الموصي من سكان دار تعدد سكانها كما مر قوله ( فيقدم الخ ) أي الملاصق لها الخ قوله ( ومن ثم لو اتسعت الخ ) والأوجه أن يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الأربعين نهاية ومغني قال الرشدي قوله والأوجه الخ حاصله كما نقله الشهاب سم عن الشارح أن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته وإن كان في نفسه دورا متعددة اه .

عبارة البجيرمي عن العناني وفي بعض بيوت مصر الذي فوقه بيوت وتحت بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وإن زاد على مائة وستين فإن فضل من العدد فيكمله من الجوانب الأربع اه .

قوله ( إن وفي بهم ) تقدم ما فيه قوله ( ويقسم المال ) إلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى وظاهر وقوله محل نظر إلى ومر قوله ( على عدد الدور ) أي لا على عدد السكان اه .

مغني قوله ( على عدد سكانها ) فالعبارة بالسكان لا بالمالك اه .

مغني عبارة ع ش قوله على عدد سكانها أي ذكورا وإناثا كبارا وصغارا أخذا من قوله وإن كانوا كلهم الخ فلو لم يكن بها ساكن فهل يدفع ما يخصها لمالكها الساكن بغيرها أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ونقل عن حواشي شرح الروض ذلك في الدرس عن الكوهيكلوني وبقي ما لو كان الساكن بها مسافرا هل يحفظ له ما يخصها إلى عوده من السفر أو لا فيه نظر والأقرب الأول اه .

قوله ( لا يوصي له ) أي للوارث قوله ( وكذا يقال في كل ما يأتي الخ ) أي لا يدخل أحد من ورثته في كل ما يأتي الخ قوله ( ولو تعددت دار الموصي الخ ) ولو كانت داره عند الوصية غيرها عند الموت بأن باع مثلا الأولى واشترى غيرها وسكنها فالقياس اعتبار حال الموت وهذه غير ما قاله الشارح اه .

سم قوله ( فإن استويا الخ ) أي فلو جهل الاستواء أو علم التفاوت وشك ولم يرج البيان فينبغي أنه كما لو علم الاستواء أما لو علم التفاوت ورجى البيان فينبغي التوقف فيما يصرف له إلى ظهور الحال اه .

ع ش قوله ( والأول أقرب ) بل متعين والثاني لم يظهر وجهه اه .

سيد عمر قوله ( ومر ) أي في باب الحج .

قوله ( وبحث الأذرع ) مقابل ما جزم به من قوله فإن استويا الخ رشدي و ع ش قوله ( اعتبار التي هو بها الخ ) ضعيف اه .